

شناسنامه ماده:

ساعات هفتگی	نوع واحد	واحد	نوع ماده	عنوان ماده	کد ماده	دوره		
۱	نظری	۱	عمومی	اصول فقه ۶		کارشناسی		
							رشته	تفسیر
							روش تدریس	محاضره - خودخوان
							تعریف ماده	این ماده مسائل مهم اصولی را از (از مسأله ۱۹ از مسائل القیاس تا پایان مسائل الاجتهاد). بر اساس سر فصل کتاب (کتاب التبصرة فی أصول الفقه- أبواسحاق الشیرازی) مورد بررسی قرار می دهد و از طریق به مناقشه گذاشتن برخی از اقوال اصولیین و استدلالات آنان موجب ایجاد توانایی تحلیل مباحث اصول و ترجیح اقوال در بین طلاب می شود. همچنین این ماده بیشتر بر اصولی که آثار فقهی بر آن مترتب است تأکید می نماید .
							اهداف ماده	۱- فهم مباحث مهم اصول فقه و قدرت تحلیل آنها. ۲- آشنایی با منهج متکلمین در اثبات اصول فقه. ۳- آشنایی با اختلافات اصولیین و ایجاد قدرت ترجیح اقوال در بین طلاب از طریق مناقشه اقوال.
							دستاورد آموزشی	طلاب پس از گذراندن این ماده قادر هستند: ۱- اقوال اصولیین در مسائل مهم اصول را از (از مسأله ۱۹ از مسائل القیاس تا پایان مسائل الاجتهاد). همراه با بیان ادله هر کدام تحلیل نماید. ۲- از بین اقوال اصولیین قول راجح را با دلیل ترجیح دهد. ۳- اصول معتبر را از اصول غیر معتبر در اجتهاد تشخیص دهد.

جدول ارزیابی و امتحانات:

ردیف	مورد	حداقل	حداکثر	توضیحات
۱	حکم و شروط و تعاریف و...	۲۰٪	۴۰٪	
۲	اقوال و مناقشات	۲۰٪	۴۰٪	
۳	ترجیح با دلیل	۱۰٪	۲۰٪	
۴	فهم متن کتاب	۱۰٪	۲۰٪	

مراجع و مصادر:

۱- الإبهاج فی شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوی المتوفی سنه ۷۸۵هـ))، المؤلف: تقی الدین أبو الحسن علی بن عبد الکافی بن علی بن تمام بن حامد بن یحیی السبکی وولده تاج الدین أبو نصر عبد الوهاب، تحقیق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الکتب العلمیة - بیروت.
۲- الإحکام فی أصول الأحکام، المؤلف: أبو محمد علی بن أحمد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهری (المتوفی: ۴۵۶هـ)، المحقق: الشیخ أحمد محمد شاکر، دار الاسلام - بیروت.
۳- الإحکام فی أصول الأحکام، المؤلف: أبو الحسن سید الدین علی بن أبی علی بن محمد بن سالم الثعلبی الأمدی (المتوفی: ۶۳۱هـ)، المحقق: عبد الرزاق عقیفی، دار الصمیعی، ط: ۱، ۱۴۲۴هـ / ۲۰۰۳م.
۴- أصول الفقه، المؤلف: د. محمد أبو النور زهیر، دار المدار الاسلامی - بیروت، ط: ۲، ۲۰۰۴م.

- ٥- التقریب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، دار الكتب، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١١- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٢- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٣، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- ١٣- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٤- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، نشر احسان - ايران، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٥- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ)]، وأضاف إليها الأب، عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ١٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، مكتبة الرشاد.
- ١٧- الكتاب: المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: محمد حميد الله بتعاون أحمد بكير و حسن حنيفي، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥/١٩٦٥ م.
- ١٨- المنحول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط: ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٩- المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)، المؤلف: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشاد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

سرفصل های ماده:

جلسات هفتگی	موضوعات	مقرر تدریس
۱	هل يجوز للمستدل أن ينقض علة السائل بأصل نفسه؟ هل يجوز للسائل أن يعارض المسؤول بعلة منتقضة على أصله؟ هل القلب معرضة صحيحة؟ (تدریس مسأله ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ از مسائل القیاس)	المعتمد ج ۲ ص ۸۱۹-۸۲۱ و ۱۰۴۸-۱۰۵۰، المهذب ص ۲۲۹۵-۲۲۹۹، المسودة ص ۴۳۴ و ۴۳۶، اللع ص ۱۱۵ و ۱۱۶، المنخول ص ۵۲۸-۵۳۱.
۲	القول في قلب التسوية. القول في جعل المعلول علة والعلة معلولا. (تدریس مسأله ۲۲ و ۲۳ از مسائل القیاس)	المعتمد ج ۲ ص ۱۰۴۱، المهذب ص ۲۲۹۵-۲۳۰۴، البحر المحيط للزركشي ج ۷ ص ۳۷۰ و ۳۷۱، التمهيد في أصول الفقه ج ۴ ص ۲۰۸-۲۱۴.
۳	القول فيما إذا تعارضت في الأصل علتان إحداهما تقتضي حمل الفرع عليه والأخرى تقتضي حمل الفرع عليه. القول فيما إذا تعارضت علتان إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل. القول فيما إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة. (تدریس مسأله ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ از مسائل القیاس)	المعتمد ج ۲ ص ۸۴۱ و ۸۴۲ و ج ۳ ص ۱۰۴۶ و ۱۰۴۷، المستصفي ج ۲ ص ۴۸۳-۴۹۱، اللع ص ۱۱۷ و ۱۱۸، المسودة ص ۳۷۷.
۴	القول فيما إذا كانت إحدى العلتين توجب الحد والأخرى تسقطه. القول فيما إذا كانت إحدى العلتين تقتضي العتق والأخرى لا تقتضيه. القول فيما إذا كانت إحدى العلتين أكثر فروعاً من الأخرى. القول فيما إذا كانت إحدى العلتين أقل أوصافاً من الأخرى. (تدریس مسأله ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ از مسائل القیاس)	المعتمد ج ۲ ص ۸۴۴-۸۵۳، المسودة ص ۳۷۸ و ۳۸۱، البرهان في أصول الفقه ج ۲ ص ۲۳۸، شرح مختصر الروضة ج ۳ ص ۷۲۰-۷۲۲، البحر المحيط للزركشي ج ۸ ص ۲۱۳-۲۲۳.
۵	القول فيما إذا كانت إحدى العلتين منتزعة من أصلين والأخرى من أصل واحد. القول فيما إذا كانت إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية. القول في مسألة الاستحسان. (تدریس مسأله ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ از مسائل القیاس)	المعتمد ج ۲ ص ۸۳۸-۸۴۰، المستصفي ج ۱ ص ۴۰۹-۴۱۴ و ج ۲ ص ۳۳۳ و ۳۳۴، المهذب ص ۹۹۱-۱۰۰۲، المسودة ص ۳۷۸ و ۳۷۹، اللع ص ۱۱۷ و ۱۱۸، حاشية العطار ج ۲ ص ۴۱۷، التمهيد في أصول الفقه ج ۴ ص ۲۳۱ و ۲۳۲.

المعتمد ج ۲ ص ۸۹۰-۸۹۹ و ۹۴۸-۹۴۱ و ۹۸۷-۹۹۰، المستصفي ج ۲ ص ۳۹۸-۴۴۶، اصول الفقه أبوالنور زهير ج ۴ ص ۲۲۲-۲۲۷.	التصويب والتختيئة في الأصول. التصويب والتختيئة في الفروع. (تدريس مسأله ۱ و ۲ از مسائل الاجتهاد)	۶ و ۷
المعتمد ج ۲ ص ۸۵۳-۸۶۵، المستصفي ج ۲ ص ۴۴۷-۴۵۴، الواضح في أصول الفقه ج ۵ ص ۳۸۷-۳۹۰، الابهاج ج ۳ ص ۱۹۹-۲۰۷.	هل يجوز أن يتكافأ دليان في الحادثة؟ القول في تخريج الشافعي المسأله على قولين. القول فيما إذا ذكر في القديم قولاً ثم ذكر في الجديد غيره. (تدريس مسأله ۳ و ۴ و ۵ و ۶ از مسائل الاجتهاد)	۸
المعتمد ج ۲ ص ۸۶۵-۸۶۷، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص ۳۱-۳۴.	القول فيما إذا نص الشافعي في مسألة على حكم ونص في غيرها على حكم آخر. هل ينسب قول المخرج إلى الشافعي؟ القول فيما إذا قال الشافعي لو قال قائل بكذا كان مذهبا. (تدريس مسأله ۷ و ۸ و ۹ از مسائل الاجتهاد)	۹
المعتمد ج ۲ ص ۷۱۹-۷۲۳ و ج ۲ ص ۷۶۱-۷۶۶، المستصفي ج ۲ ص ۳۹۰-۳۹۷، اصول الفقه أبوالنور زهير ج ۴ ص ۲۱۳-۲۲۲.	الاجتهاد بحضرة النبي. القول في اجتهاد النبي. (تدريس مسأله ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ از مسائل الاجتهاد)	۱۰
المعتمد ج ۲ ص ۸۸۰-۸۸۶، المستصفي ج ۱ ص ۳۸۰-۳۸۹، المهذب ص ۹۶۱-۹۷۱.	القول في استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف. هل على النافي دليل؟ (تدريس مسأله ۱۳ و ۱۴ از مسائل الاجتهاد)	۱۱
المعتمد ج ۲ ص ۸۶۸-۸۷۹، المستصفي ج ۱ ص ۱۲۳-۱۲۶، الإحكام لابن حزم ج ۱ ص ۵۲-۶۰.	القول في حكم الأفعال قبل ورود الشرع. (تدريس مسأله ۱۵ از مسائل الاجتهاد)	۱۲